المصاديق العامة لجرائم أمريكا في العراق عام ٢٠٠٣

الدكتور محمد علي حاجي ده آبادي (الكاتب المسؤول)
أستاذ في قسم القانون الجنائي، كلية القانون ، جامعة قم الحكومية ، قم ، إيران
dr_hajidehabadi@yahoo.com
ابتسام عمران حسين
طالبة دكتوراه في قسم القانون الجنائي، كلية القانون ، جامعة قم الحكومية ، قم ، إيران
Aljnabyabtsam83@gmail.com

General records of America's crimes in Iraq in 2003

Dr. Muhammad Ali Haji De Abadi (Responsible author)
Professor in the Department of Criminal Law, College of Law, Qom State University, Qom, Iran
Ibtisam Imran Hussein
PhD student in the Department of Criminal Law, Faculty of Law, Qom State University, Qom, Iran

الملخص:-

إن الحماية الجنائية لثروات الشعب العراقي في ظل الاتفاقية الامنية العراقية الامريكية بعد عام ٢٠٠٣ من خلال اجراء مقارنة تحليلية بين القانون العراقي والقوانين الدولية ولأسباب كحجم السرقات التي ارتكبها الاحتلال ومحاولة السيطرة على حقول النفط العراقية، حيث يملك العراق أكبر مخزون احتياطي للنفط بعد السعودية وتتراوح احتياطاته النفطية ما يقرب من ٢٠٠ مليار برميل، أي ما يعادل ١٥٪ من كل الاحتياطات العالمية يُعتبر ملف إعمار العراق، من الأكثر فساداً في العالم، فبالرغم من مليارات الدولارات التي صرفت عليها منذ عام ٢٠٠٣، ما زالت البلاد تعاني من تدهور في البنى التحتية وكافة المجالات الأخرى كالصحة والتعليم. وإن الولايات المتحدة تحاول حاليا سد الفراغ في برنامج النفط مقابل الغذاء، والذي كان يعتمد على قيام الحكومة العراقية بتصدير البترول وفق العقود التي توقعها بموافقة الأمم المتحدة، ان تحديد الجرائم المرتكبة بحق ثروات الشعب العراقي والولاية القضائية للقانون العراقي والامريكي جاء وفقا لاتفاقيات.

الكلمات المفتاحية: المصاديق، الاحتلال الامريكي، سرقة الاثار، سرقة الثروات، الاحتلال الامريكي للعراق.

Abstract:-

The criminal protection of the wealth of the Iraqi people in light of the Iraqi-American security agreement after 2003 is through conducting an analytical comparison between Iraqi law and international laws and for reasons such as the extent of the thefts committed by the occupation and the attempt to control Iraqi oil fields, as Iraq has the largest oil reserve after Saudi Arabia and its oil reserves range Nearly 200 billion barrels, equivalent to 15% of all global reserves. The Iraq reconstruction file is considered one of the most corrupt in the world. Despite the billions of dollars spent on it since 2003, the country is still suffering from deterioration in infrastructure and all other areas. Such as health and education. The United States is currently trying to fill the void in the oil-for-food program, which relied on the Iraqi government to export oil according to the contracts it signed with the approval of the United Nations. The definition of crimes committed against the wealth of the Iraqi people and the jurisdiction of Iraqi and American law came in accordance with agreements.

Keywords: Al-Masadiq, the American occupation, theft of antiquities, theft of wealth, the American occupation of Iraq.

المقدمة:ـ

يتعقب هذا الموضوع الحماية الجنائية لثروات الشعب العراقي من قبل الاحتلال الامريكي بعد عام ٢٠٠٣ من خلال اجراء مقارنة تحليلية بين القانون العراقي والقوانين الدولية ولأسباب تتعلق بحجم السرقات التي ارتكبها الاحتلال واجراء مقاربة مع القوانين الدولية.

تتضح مشكلة البحث من ان ساقت أمريكا المبررات للحرب العراقية الامريكية كأسلحة الدمار الشامل، وانطلقت وسائل الإعلام الأمريكية والغربية بترويج الأكاذيب وفبركتها بالرغم من إثبات وكالة الطاقة الذرية وفرق التفتيش التابعة للأمم المتحدة خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل قبل شن العدوان عليه. ولكن أمريكا وحلفائهما لم يبالوا بالشرعية الدولية فهم يعملون بشرعية الأقوى، وانطلقت أمريكا مع حلفائها لغزو العراق في مارس ٢٠٠٣ بتدبير من المحافظين الجدد ورموز الإدارة الأمريكية واتساقًا مع مخططات الشركات الأمريكية الكبرى. وبعد سقوط بغداد في ٩ أبريل ٢٠٠٣ بدأت عمليات سلب ونهب واسعة النطاق نُقلت للعالم كله عبر شاشات التلفاز حيث قام الجيش الأمريكي بحماية مباني وزارتي النفط والداخلية فقط وبقيت المؤسسات الأخرى كالبنوك ومخازن الأسلحة والمنشآت النووية والمستشفيات بدون أي حماية متعللة أمريكا بعدم توفر العدد الكافي من الجنود لحماية المواقع الأخرى. السؤال الرئيسي: ما هو شكل الحماية الجنائية لثروات الشعب العراقي في ظل الاتفاقية الامنية العراقية الأمريكية مع المقارنة بين القوانين العراقي والدولي؟

إن الاتفاقية الامنية العراقية الأمريكية حددت الحماية الجنائية لثروات الشعب العراقي بان هنالك التزامات على الحكومة الأمريكية بموجب الاتفاقية الأمنية باحترام القوانين النافذة العراقية والقانون الدولي والحفاظ على امن وسيادة العراق، وقد حددت الاتفاقية شكل الحماية الامنية لممتلكات وثروات الشعب العراقي ضد الاحتلال الامريكي ومن خلالها كيفية تعزيز قدرات العراق الأمنية.

المبحث الأول

المصاديق العامة لجرائم امريكا

إن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد من أهم أسس ومبادئ القانون الدولي وان انتهاك هذا المبدأ يشكل جريمة عدوان، كما إن قواعد القانون الدولي الإنساني

قواعد عرفية قبل أن تصح مكتوبة وبعد أن كتبت أصبحت جزءاً من اتفاقيات شارعة، كل دولة تلتزم بتطبيقها بغض النظر عما إذا كانت معترفة بها أم لا، وخاصةً اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي المتعلقة بسير العمليات العدائية فضلاً عن قواعد القتال التي تنص عليها اتفاقيات لاهاي، من تحديد للوسائل المستعملة في إلحاق ضرر بالعدو والقصف، مما يستوجب احترام تلك القواعد عند قيام الحروب.

المطلب الأول

جرائم ضد السلام

ويقصد بها ((التخطيط والتحضير والمبادرة في إشعال حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية))، فجريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فهي تتضمن الاستخدام غير المشروع للقوة وإهدار كل القيم الإنسانية[١]، ولا يبررها أي عذر، فجريمة العدوان هي أول انتهاك لقوات الاحتلال في العراق متجاهلة كل مبادئ وقواعد القانون الدولي. حيث قامت بالهجوم على العراق بواسطة قواتها المسلحة تحت ذرائع وأكاذيب واحتلاله عسكرياً.

المطلب الثاني

جرائم الحرب

وهي الأفعال المخالفة لقواعد قانون الحرب وأعرافه المرتكبة بواسطة رؤساء الدول والقادة العسكريين أو المقاتلين أو أي شخص أخر[٢]، وجرائم الحرب حسب ما نصت عليه المادة/ ٨ من النظام الأساسي لمحكمة روما هي: أ- الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩. ب- الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وعددت أهم هذه الجرائم، واغلبها هي ما أرتكبته فعلاً قوات الاحتلال منذ بداية الغزو من خلال تدمير وتخريب المدن وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين[٣]. وقصف المباني العلمية[٤]، والفنية والخيرية المجردة من وسائل الدفاع بدون ضرورة عسكرية. كمبنى التلفزيون والمدارس والمساجد والوزارات ومصانع مياه الشرب ومحطات الكهرباء[٥]، وعدم توفير الحماية للممتلكات الأثرية متجاهلة بذلك تحذيرات جمعيات ومنظمات مختصة

وعلماء وأكاديميين وحتى مسؤولون في البنتاغون، بخصوص الخطر الذي يهدد التراث الثقافي العراقي حيث قدمت الجمعيات معلومات محددة عن الكنوز الثقافية الواجب حمايتها، وذَكَرَتْ الولايات المتحدة وبريطانيا بمسؤوليتهما بموجب القانون الدولي ولا سيما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب الحرب[٦].

وارتكبت قوات الاحتلال جرائم حرب من خلال استخدام أسلحة غير مشروعة دولياً القصد منها التسبب في معاناة غير ضرورية، ومنها القنابل العنقودية التي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين، وقنابل النابالم الحارقة التي تسبب حروقاً يصعب علاجها، كما استخدمت قذائف خارقة مغلفة باليورانيوم الذي يسبب إمراضاً اقلها السرطان، وحسب تقديرات الخبراء العسكريين فأن القوات الأمريكية استخدمت خلال الأشهر الأولى للحرب ما يزيد على ٣٠٠ قذيفة منها، وهو ما يكفي لنشر ما يعادل (٧,٥) طن من اليورانيوم المشع فضلاً عن الفسفور الأبيض[٧]، كما استخدمت أسلحة التفجير الحجمي وقنابل الملاجئ الحصينة وقنبلة التعتيم (Blu-114-b)وقنابل امتصاص الأوكسجين [٨]، مخالفة بذلك أهم القواعد القانونية والمعايير الدولية التي تُحَرِم استخدام الأسلحة غير المشروعة.

المبحث الثاني

جرائم ضد الإنسانية وسرقة ثروات العراق

منعت المنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أداء مهامها. وأعلنت الفدرالية الدولية للصحفيين ، أن قصف "فندق فلسطين " في بغداد والذي كان يجتمع فيه الصحفيين. وكذلك قصف مكتب قناة الجزيرة الإخبارية يعد "جريمة حرب " يجب أن لا تفلت دون عقاب [٩].

المطلب الأول

جريمة ضد الإنسانية

وتعرف بأنها (كل فعل يشكل جزء من هجوم واسع ومنظم ضد السكان المدنيين مع العلم بذلك)[١٠]. تعد الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان، وذلك لأنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، وتؤدي إلى أهدار كرامته والحط من قيمته. وهذا ما يتعارض مع ما تسعى إليه الجهود الدولية من حماية الإنسان واحترام حقوقه دولياً وداخلياً،

وارتكبت قوات الاحتلال تلك الجرائم من خلال القتل العمد والاعتقال التعسفي، حيث تعتقل قوات الاحتلال آلاف المواطنين العراقيين بشكل تعسفي وغير مشروع وبدون أوامر قضائية ولا تتم إدانة الأغلبية العظمى منهم بأي جرم. ولا يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم[١١]، كما مارست تلك القوات التعذيب والانتهاكات الجنسية وغيرها من الجرائم التي وقعت في سجون الاحتلال وخاصة "سجن أبو غريب " ولعل اهم ما يوثق تلك الانتهاكات هو تقرير (تاغوبا) ففي ١٩/كانون الثاني/٢٠٠٤ طلب الفريق ريكاردوس سانشيز قائد القوة المشتركة الموحدة السابق إلى قائد القيادة الوسطى للولايات المتحدة ان يعين ضابط للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت في سجن أبو غريب من قبل اللواء ٨٠٠ في الشرطة العسكرية، ابتدأ من ١/تشرين الثاني/٢٠٠٣. وعين لذلك اللواء "Antonio Taguba انطونيو تاغوبا" وقد حدد في تقريره الممارسات التالية التي استخدمت في تعذيب المعتقلين:-

١- لَكَمْ المحتجزين ولطمهم وركلهم، والقفز على إقدامهم وهم حفاة.

٢- تصوير المحتجزين رجالاً ونساءً وهم عراة بالفيديو وبألة تصوير.

٣- إرغام المحتجزين على اتخاذ أوضاع جنسية صريحة متنوعة بغرض تصويرهم.

٤- إرغام مجموعات من الرجال المحتجزين على الاستمناء وأخذ صور وأشرطة فيديو لهم أثناء ذلك.

٥- وضع محتجزين عراة في شكل هرم والقفز عليهم.

٦- وضع محتجز عاري الجسد وفوق رأسه كيس رمل ووصل أسلاك بأصابع قدمه ورجليه وبقضيبه بغرض محاكاة التعذيب بالصدمة الكهربائية.

٧- اغتصاب المحتجزات وتسجيل ذلك في صور.

٨- كتابة عبارة (أنا مغتصب جنسي) على ساق احد المحتجزين يدعي بأنه اغتصب محتجزا أخر في السجن عمره ١٥ سنة، تم تصويره عارياً.

٩- وضع طوق كلب حول رقبة محتجز عار وتصوير جندية معه وهو في ذلك الوضع.

١٠- كسر قناديل كيمياوية وسكب السائل الفسفوري على المحتجزين.

١١- تهديد المحتجزين بمسدس من عيار٩ ملم.

١٢- احد حراس الشرطة العسكرية يمارس فعلاً جنسياً على محتجزة.

١٣- صب ماء بارد على محتجزين عراة.

١٤- تهديد الرجال المحتجزين باغتصابهم.

١٥- استخدام كلاب عسكرية لتخويف المحتجزين وتهديدهم، بترك الكلاب تهاجمهم وأصابه أكثر من محتجز بجروح خطيرة.

١٦- إرغام محتجزين عراة على ارتداء ملابس داخلية نسائية.

١٧- التقاط صور لمحتجزين عراقيين موتى[١٢]، مخالفةً بذلك كل المواثيق الدولية.

المطلب الثاني

سرقة ثروات العراق من قبل الشركات الامنية الامريكية ومتعددة الجنسيات

لقد قامت القوات المحتلة تفويض بعض الشركات الامنية بسرقة اموال وموجودات العراق ومثال ذلك قيام بعض الشركات بسرقة مليارات الدولارات من ثروات العراق، منها شركة (كوستر باتلز للخدمات الأمنية) التي تقوم بتأمين حماية مطار بغداد الدولي وتأمين التموين ومهام النقل[١٣].

١- في يوم الثلاثاء في ١١/تشرين الأول/٢٠٠٥. قبضت الشرطة العراقية على جنديين أمريكيين يرتديان ملابس عربية، بينما كانا يحاولان تفجير سيارة باستخدام المتفجرات في منطقة الغزالية، وهي منطقة سكنية غرب بغداد، وبينما كانت الشرطة تقودهما إلى أحد مراكز الشرطة لاستجوابهما، ظهرت قوة عسكرية أمريكية قامت بإنقاذ المجرمين وفرت سريعاً من المنطقة[١٤].

٢- توجيه اتهام إلى شركة بلاك ووتر، بإدخال سلاح غير مرخص وتسليمه إلى جهات غير رسمية[١٥].

٣- في ٦/شباط/ ٢٠٠٦ قام قناص تابع لشركة بلاك ووتر، بإطلاق النار من سطح وزارة العدل وقتل ثلاث حراس عراقيين يعملون لصالح الشبكة الإعلامية العراقية[١٦].

٤- حمل خبراء دوليون تلك الشركات مسؤولية ما يحدث من نهب وتخريب للمنشآت الاقتصادية العراقية والإبطاء في إصلاح منشآت الكهرباء والنفط والمياه والاتصالات والصحة والنقل. وذلك لخلق حالة من الاستياء العام للعراقيين. وكذلك القيام بدور خفي في عمليات التدمير المنظم الذي تتعرض له المنشآت الصناعية والخدمية في العراق.

٥- قيام موظفين تابعين لشركة بلاك ووتر، في ١٧/أيلول/ ٢٠٠٧ بارتكاب مجزرة في ساحة النسور راح ضحيتها ١٧ فردا بدون أي مبرر.

ولكثرة تلك الانتهاكات رفع الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) تقريراً إلى مجلس الأمن الدولي، تناول فيه قضية ضلوع الشركات الأمنية الخاصة في العراق في عدد من المجازر التي حصدت أرواح المدنيين العراقيين، مؤكداً عدم اهتمام موظفي هذه الشركات بالدفاع عن المواطنين العراقيين عند مشاركتهم في العمليات العسكرية، ودعا كي مون أن تكون الشركات العاملة في مناطق النزاع أكثر عرضة للمحاسبة. وقد أعلن السفير الروسي (فينالي تشوركين) في كلمته التي ألقاها أمام مجلس الأمن في شهر يونيو /٢٠٠٧، دعمه لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بأن تضع الإدارة الأمريكية حد لانتهاك القوانين من قبل الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة والمرتزقة الذين يرتكبون مجازر راح ضحيتها العراقيين الأبرياء والمدنيون العزل[١٧]، وأن هذه الانتهاكات بحد ذاتها تؤكد مخالفة أمريكا وبريطانيا كونهما من الدول المصادقة على (وثيقة مونترو) وكدول متعاقدة مع تلك الشركات للالتزامات القانونية الدولية التي حددتها هذه الوثيقة في الجزء الأول، الفقرة/ إلف (الدول المتعاقدة) التي نصت(حسب نسختها باللغة العربية) على:((

١. تحتفظ الدولة المتعاقدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حتى وان تعاقدت مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لأداء بعض الأنشطة. وإذا كان لهذه الدول سلطات قائمة بالاحتلال، فأنها ملزمة باتخاذ جميع التدابير التي في متناولها لإحلال النظام العام والسلامة العامة وكفالتهما قدر الإمكان، أي بتوخي اليقظة في منع انتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢- ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بعدم التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية

خاصة لتنفيذ أنشطة يسندها القانون الإنساني الدولي صراحةً إلى موظف حكومي أو سلطة حكومية، من قبيل ممارسة سلطة الضابط المسؤول عن معسكرات أسرى الحرب أو عن أماكن احتجاز المدنيين، وفقا لاتفاقيات جنيف.

٣- ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام، في حدود سلطتها، بكفالة تقييد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها بالقانون الإنساني الدولي، ولا سيما بما يلي:-

أ - توعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالتزاماتهم في هذا المجال، وتدريبهم بناءً على ذلك.

ب - عدم تشجيع موظفيّ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها.

ج - اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الإنساني الدولي، وذلك بالوسائل المناسبة، مثل الأنظمة العسكرية والأوامر الإدارية، وغيرها من التدابير التنظيمية، فضلاً عن فرض عقوبات أدارية أو تأديبية أو قضائية، حسب الاقتضاء.

٤- وتتحمل الدول المتعاقدة المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير قانونية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لأعمال تلك الالتزامات. وتحقيقاً لهذه الغاية، على هذه الدول التزام، في ظروف محددة، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، ولإجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.،...،

٥- مع أن إقامة علاقات تعاقدية، بحد ذاتها، لا تستتبع مسؤولية على الدول المتعاقدة، تتحمل هذه الدول المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفيها للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، أو أي قواعد أخرى

للقانون الدولي، عندما تعزى مسؤولية هذا الانتهاك إلى الدولة المتعاقدة عملاً بالقانون الدولي العرفي، وخصوصا إذا كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

أ - قد سجلتها الدولة المعنية في قواتها المسلحة النظامية عملا بتشريعها الوطني.

ب - أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة نظامية، تحت أمرة قيادة تابعة للدولة.

ج - مخولة ممارسة بعض امتيازات السلطة الحكومية إذا كانت تتصرف بهذه الصفة (أي إذا كانت مخولة رسمياً بموجب القانون أو التشريعات بتأدية مهام تضطلع بها عادة أجهزة الدولة).

د - تتصرف في الواقع بناء على تعليمات الدولة (أي إن الدولة أعطت تعليمات محددة بشأن سلوك الجهة الخاصة) أو بتوجيهات منها أو تحت أشرافها (أي إن الدولة هي التي تتحكم في سلوك الجهة الخاصة)،...)). ومن الانتهاكات التي مارستها القوات المحتلة سرقة ثروات البلاد تحت ذرائع مختلفة وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: سرقة الأموال والمسكوكات الذهبية

لعل ما يقطع بعملية النهب لثروات العراق تقرير نشرته صحيفة نيويورك تايمز وهذا نصه[١٨]: (نشرت صحيفة نيويورك تايمز أخيراً تقريراً عن الثروات التي لا تقدر بثمن والتي استحوذ عليها الجيش الأمريكي أثناء دخوله قصور صدام حسين والوزراء في عهده، بناء على صور التقطها الجنود الأمريكان مع الأموال والذهب الذي وجد في حفر خاصة داخل حدائق القصور.

كانت الصور غاية في الاستفزاز، حيث الكراسي الذهبية وتلال المجوهرات والأوراق المالية، وقد أعطت الصحيفة أرقاماً خيالية غير المعلن عنها من وزارة الخزانة الأمريكية، حيث إن الوزارة لم تعلن شيئاً عن قيمة الآثار التي نهبت من مواقع عديدة تم الحفر والتنقيب فيها، لكن الصحيفة حددت رقماً تقريبياً بـ ٢ تريليون دولار. إن الغريب في الأمر ـ وبعد مسلسل النهب الذي تعرض له الشعب العراقي منذ الاحتلال الأمريكي ـ أن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب لا يزال يتحدث عن احتياطي العراق من البترول، وأن آخر برميل

من بترول العالم سيكون من بلاد الرافدين. لقد نهب الجيش الأمريكي ثروات الشعب العراقي وعاد به عشرات السنين إلى الوراء، فمن يعيد للعراق أمنه واستقراره ورفاهية شعبه وقوة جيشه وتوحد أبنائه وقد كان من أغنى الشعوب العربية؟

لم يكن الاحتلال الأمريكي للعراق نكبة جديدة للعالم العربي فقط بل كان انهيارا لكل ثوابت ومقومات المنطقة تاريخاً وحاضراً ومستقبلاً، وإن ٢ تريليون دولار كانت كافية لأن يصبح العراق قوة إقليمية لها وزن وثقل.

لقد كانت أمريكا تبيع السلاح للعراق في وقت واحد طوال ثماني سنوات من حرب مات فيها مئات الآلاف، ولم ينتصر فيها أحد. لقد كان هدف أمريكا هو تدمير العالم العربي، لكي يبقى البترول تحت وصايتها، فتضمن أمن إسرائيل، وقد تحقق لها ما أرادت. إن احتلال العراق كان أول المأساة، وما حدث بعد ذلك كان نتيجة حتمية، ومن أخطر تأثيرات هذه النتيجة أن ظهرت كقوة إقليمية تهدد الآن الدول العربية وأصبحت لها أطماع في الخليج، واليمن، وسوريا، ولبنان، بل إنها تقف نداً للوجود الأمريكي والغربي في المنطقة[١٩].

إذا كان استخدام القوة امرا محرما على الدول الاعضاء، فانه استنادا إلى ميثاق الامم المتحدة، وخصوصا في الفصل السابع فان مجلس الأمن يستطيع في حالة تهديد السلم أو خرقه أو وقوع العدوان ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بحفظ السلم الدولي ومعاقبة المعتدي، حيث يتولى مجلس الأمن اولا تحديد فيما إذا كان قد وقع تهديد للسلم الدولي أو إخلالاً به أو إذا وقع ما يعد عملا من اعمال العدوان وليقرر على ضوء ذلك ما يجب ان يتخذه من اجراءات. وتتدرج هذه الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع ابتداءً من التدابير المؤقتة، ثم إلى سلطة اتخاذ قرارات تنفيذية على شكل تدابير غير عسكرية أو تدابير عسكرية.

فضلاً عن سلطات مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير العسكرية فان للجمعية العامة ان تقدم توصياتها بهذا الخصوص عند وقوع ما يهدد السلم الدولي أو وقوع العدوان في حالة اخفاق مجلس الأمن في ممارسة مسؤولياته فللجمعية العامة ان تصدر توصيات باستخدام القوة استنادا إلى قرار الاتحاد من اجل السلم الصادر في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٥٠[٢٠].

إذا كانت المواقف والمنازعات الدولية بدرجة من الجسامة والخطورة أو تطورت بعد

ذلك إلى درجة تشير الدلائل والظروف إلى انها قد تنطوي على تهديد اكبر للسلم والامن الدوليين، بحيث يؤدي إلى الاخلال بالسلم الدولي أو تكون عملا من اعمال العدوان، فانه يمكن لمجلس الأمن عندئذ ان يمارس مسؤولياته ازاء هذه المواقف والمنازعات وسلطته في ذلك هي سلطة قمع العدوان والتهديد ووسائل وجوه الاخلال بالسلم الدولي التي ورد بيانها في الفصل السابع من الميثاق[٢١].

وقد ورد النص على سلطة مجلس الأمن في قمع حالات تهديد السلم والعدوان في الفصل السابع من الميثاق وهي سلطات خطيرة، تمثل وفقا لراي مقرر اللجنة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو تطورا تاريخيا خطيرا وذلك لأنها تخول مجلس الأمن حق اتخاذ تدابير قمع حالات تهديد السلم أو الاخلال به ووقوع هذا العدوان بمقتضى قرارات ملزمة بهدف حفظ السلم الدولي أو اعادته إلى نصابه.

وان قرارات المجلس في هذا المجال لا تخضع لقيد الاختصاص الداخلي الوارد في المادة ٧/٢ من الميثاق.

وتعد هذه السلطات اهم ما يميز نظام الامم المتحدة بالمقارنة مع نظام العصبة الذي لم يكن يمنح قرارات مجلس العصبة في هذا الشأن أي صفة الزامية بل كان يجعل منها مجرد توصيات للدول المعنية كلها ان يقبلها أو يرفضها.

ويتمتع مجلس الأمن طبقا لنص المادة (٣٩) بسلطة كاملة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو عمل من اعمال العدوان بمقتضى قرارات ملزمة وذلك بهدف حفظ السلم الدولي أو اعادته إلى نصابه.

ولا تخضع سلطات مجلس الأمن في هذا المجال إلى قيد الاختصاص الداخلي الوارد بالمادة (٧/٢) من الميثاق.

وتعد هذه السلطات اهم ما يميز نظام الامم المتحدة بالمقارنة مع نظام عصبة الامم الذي لم يكن يمنح قرارات مجلس العصبة بهذا الشأن اية صفة الزامية، بل كان يجعل منها مجرد توصيات، للدول المعنية ان تقبلها أو ترفضها وسلطة مجلس الأمن في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة، فهو يستطيع ان يضع ما يشاء من المعايير لتحديد حالات تدخله بحيث تنظر

في كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم أو عدوانا ولا تمتلك الدول حق الطعن في قراره[٢٢].

وعلى مجلس الأمن ان يضع في اعتباره احتمال عدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير (المادة ٤٠).

ويتضح من ذلك ان الميثاق قد حدد سلطات مجلس الأمن بشان هذه الاجراءات بمجرد الدعوة إلى الاخذ بها، مع تنبيه اطراف الموقف أو النزاع إلى عدم خضوعهم لها سيدخل في حساب المجلس فيما يتخذه من اجراءات لاحقة، فهي قرارات ذات طبيعة خطيرة، نظرا لما قد يتبعها من اجراءات عسكرية وغيرها الا انها ليست قرارات ملزمة بطبيعتها.

لا يمكن حصر صور التدابير المؤقتة على ان الضابط الرئيسي لها هو عدم اخلالها بحقوق المتنازعين ومراكزهم مثال ذلك الدعوة إلى وقف اطلاق النار أو سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق أو إلى خطوط معينة أو التوصية بعقد هدنة، كذلك الدعوة إلى عدم تجنيد رجال للخدمة العسكرية، والى الامتناع من استيراد وتصدير المعدات الحربية[٢٣].

مارس مجلس الأمن سلطاته في اتخاذ التدابير المؤقتة بموجب المادة (٤٠) من الميثاق في قراره في ٢٥ حزيران ١٩٥٠ بدعوة اطراف النزاع لإيقاف القتال ودعوة كوريا الشمالية لسحب قواتها إلى ما بعد خط عرض ٣٨ ودعوة (اسرائيل) والدول العربية لإيقاف القتال بقراراته المرقمة ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ المتخذة بـ ٦ و ٧ و ٩ حزيران يونيو ١٩٦٧، وكذلك قرار مجلس الأمن المتخذ في ٢٧ ايار ١٩٤٨.

إذا كانت الحكمة من وراء السماح لمجلس الأمن ان يتدخل تدخلا مباشرا عن طريق استعمال القوة العسكرية للمحافظة على السلم والامن الدوليين عن طريق قمع العدوان، فانه يصبح من غير المقبول قيام مجلس الأمن بتفويض دولة أو دول بعينها لاستعمال القوة المسلحة بحجة المحافظة على السلم والامن الدوليين عن طريق قمع العدوان لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة، حيث نصت المادة (٤٢) من الميثاق على ((إذا رأى مجلس الأمن ان التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت انها لم تفي به، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي[٢٤] أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز ان تتناول هذه الاعمال

المظاهرات والحصر، والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الامم المتحدة)).

والسؤال الذي يرد في هذا المجال: إذا كان اتخاذ اجراءات القمع لا يستلزم الحصول على رضا الدولة المعتدية مقدما على مثل هذه الاجراءات، فيثار التساؤل فيما إذا كان يجب على مجلس الأمن الحصول على هذا الرضا من الدول المعتدى عليها لاتخاذ اجراءات القمع (كاتخاذ عمليات انزال الجنود والرسو في الموانئ أو اختراق المجالات الجوية ... الخ).

كما أكدت محكمة العدل الدولية هذه الشرعية عندما اقرت برايها الاستشاري عام ١٩٦٢ بشان تصرفات الامم المتحدة المتعلقة بقوات الطوارئ الدولية ((انه لا يتصور قبول ميثاق الامم المتحدة ان يقف عاجزا في مواجهة موقف خطير طارئ بحجة غياب الاتفاقات التي اشارت اليها المادة (٤٣)))[٢٥].

لكي يتمتع مجلس الأمن بالمكانة لتنفيذ قراراته كسلطة ردع وفقا للميثاق بالتزام الدول الاعضاء بان يكون لديها وحدات جوية وطنية جاهزة للاستخدام فورا بناءً على طلب مجلس الأمن لاستخدامها في اعمال الردع الدولية المشتركة .....التي يقررها مجلس الأمن ويحدد قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها وخطط اعمالها المشتركة ويخضعها لإشرافه (م٤٥)[٢٦]؛ حيث تنص المادة (٤٥) من الميثاق على (رغبة في تمكين الامم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الاعضاء وحدات جوية اهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها، والخطط لأعمالها المشتركة في الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة ٤٣).

أما المادة (٤٦) قد نصت على (ان الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة اركان الحرب).

وهكذا يتضح ان ميثاق الامم المتحدة لم يقرر تشكيل جيش دولي ثابت للمنظمة الدولية، وانما اقتصر على تعهد الدول بان تضع تحت تصرف مجلس الأمن بعض وحداتها الوطنية لاستخدامها عند الحاجة في اجراءات القمع كما انه ووفقا للمادة (٥٣) من الميثاق فان مجلس الأمن يستطيع ان يستخدم التنظيمات والوكالات الاقليمية في تنفيذ هذه الاجراءات متى رأى ذلك ملائما على ان يكون عمل هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية

تحت رقابة مجلس الأمن واشرافه ذلك انه من غير الجائز لهذه التنظيمات كقاعدة عامة ان تقوم باي عمل من اعمال القمع بغير اذن المجلس(٢٧).

في هذا المجال يثار سؤال هو: هل ان مجلس الأمن ينفرد باستخدام القوة، أم يشاركه جهاز اخر في المنظمة وبمعنى اخر إلى أي مدى يكون للجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاص باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق وقد ثار هذا التساؤل بذاته بعد صدور قرار الاتحاد من اجل السلم الذي يسمح للجمعية العامة في حالة فشل مجلس الأمن باتخاذ تدابير استخدام القوة لحفظ السلم والامن الدوليين بسبب استخدام حق الاعتراض veto وقد ناقش الفقه كثيرا شرعية قرار الاتحاد من اجل السلم وذلك لأنه يسند إلى الجمعية العامة اختصاصا لم يقرره لها ميثاق الامم المتحدة.

يرى د. محمد السعيد الدقاق ان قرار الاتحاد من اجل السلم وان كان قد صدر خلافا لنصوص ميثاق الامم المتحدة، الا انه مع ذلك جاء وليد ظروف سياسية معينة كان لابد فيها من مواجهة فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرارات المناسبة ازاء تهديد السلم والامن الدوليين.

ومن ناحية اخرى فان هذا القرار قد نال اغلبية ساحقة قريبة من الاجماع الدولي.

كما ان تطبيقات هذا القرار قد تكررت على نحو يرى فيه الدكتور محمد السعيد الدقاق ان هناك قاعدة عرفية قد تكونت مؤادها بمنح اختصاص جديد للجمعية العامة في التصرف وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق.

بما في ذلك استعمال القوى لمواجهة تهديد للسلم والامن الدوليين ولقمع العدوان: ويضيف ان القرارات الصادرة عن الجمعية العامة استنادا إلى قرار الاتحاد من اجل السلم والمتضمنة تدابير عقابية يصبح لها قيمة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن ذاتها أي انها تلزم من توجهت له بخطابها (سوف نبحث مشكلة الفيتو، كما سيتم بحث امكانية استخدام الجمعية العامة للأمم المتحدة القوة في فرض السلم الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لاحقا وبتفصيل اكثر في الباب الثاني).

إن استخدام القوة قد حددت بموجب المادة ٣٩ من الميثاق في حالة حدوث حالات ثلاث هي خرق السلم أو تهديده أو العدوان.

إلاّ ان المندوب الفرنسي دافع عن تقرير اللجنة قائلا ان تهديد السلم يشير بوضوح إلى وجود موقف يهدد بخطر متوقع[٢٨].

يعرف الاستاذ WRIGHT خرق السلم المذكور في المادة (٣٩) من الميثاق بانه اعمال العنف التي تقع بين القوات المسلحة التابعة لحكومة شرعية (De-jure) وواقعية (De-facto) وراء حدود معترف بها دولياً[٢٩].

الفرع الثاني: سرقة النفط العراقي

يقول بوش الابن (لم نغزو العراق لكي نأكل التين)[٣٠] في وقت مبكر من ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠٠١، بعث رئيس جهاز الاستخبارات البريطاني "إم آي ٦" إلى السير "ديفيد مانينج" مستشار رئيس الوزراء البريطاني لشؤون السياسة الخارجية برسالة وضح خلالها أن "الإطاحة بصدام حسين تظل جائزة كبرى لبريطانيا لأنها ستؤمّن لها إمدادات نفطية جديدة". صناع القرار السياسي والعسكري في الولايات المتحدة كانت لديهم حسابات مماثلة. رداً على سؤال وجه له أثناء حضوره مؤتمر آسيا للدفاع في مايو/أيار عام ٢٠٠٣ حول سبب غزو بلاده للعراق وليس كوريا الشمالية المسلحة نووياً، قال نائب وزير الدفاع الأمريكي "بول وولفوفيتز": إن الاختلاف الرئيسي بين كوريا الشمالية والعراق هو أن الأخيرة تطفو على بحر من النفط".. [٣١].

ويقول السيناتور الجمهوري "تشاك هيجل" والذي أصبح وزيراً للدفاع في عام ٢٠١٣ كان حاضراً في هذا المؤتمر أيضًا. وفي عام ٢٠٠٧ أكد على تصريحات "وولفوفيتز" قائلًا: "بالطبع نحن نقاتل من أجل النفط. نحن لم نذهب هناك من أجل التين".. [٣٢]

و قال الجنرال "جون أبيزيد" الرئيس السابق للقيادة المركزية الأمريكية والعمليات العسكرية في العراق في عام ٢٠٠٧ "بالطبع الأمر يتعلق بالنفط، ولا يمكننا أن ننكر ذلك". ووافقه في هذا رئيس مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأسبق "آلان جرينسبان" الذي كتب في مذكراته: "يحزنني أن السياسيين لا يودون الاعتراف بما يعرفه الجميع: إن الحرب العراقية كانت إلى حد كبير لأجل النفط".

إذا كان هناك شيء واحد يميز السياسة الغربية بشكل عام فهو الاتساق، والذي لا يحتاج إلى مجهود لملاحظته. طوال التاريخ تحدث الغرب بنفس اللغة حول ثروات الشرق.

وزير الخارجية الأمريكي "كورديل هول" قال في عام ١٩٤٣ "إن النفط السعودي يشكل إحدى أعظم الجوائز في العالم".

أما رئيس الوزراء البريطاني "هارولد ماكميلان" قال في عام ١٩٥٧ "نفط الشرق الأوسط هو أكبر جائزة في العالم".

- في ضوء حقيقة أن الولايات المتحدة تسعى للالكتفاء ذاتيا من الطاقة، من المهم جداً أن نفهم أن التدخل الغربي في الشرق الأوسط لم يكن من أجل الوصول إلى إمدادات الطاقة، وإنما من أجل السيطرة عليها.- في تعليقه على تدخل الناتو في ليبيا في عام ٢٠١١، قال "فيليس بنيس،" وهو زميل في معهد الدراسات السياسية بواشنطن: "الأمر لا يتعلق بالوصول إلى النفط نفسه، فهذا النفط سيكون في السوق العالمية. وإنما الفكرة تتلخص في الرغبة بالسيطرة. هم يريدون التحكم في شروط تلك العقود والكميات التي يتم ضخها في أوقات مختلفة والسيطرة على الأسعار."- يقول المستشار السابق للأمن القومي الأمريكي "زبيغنيو برزنسكي": "إن الولايات المتحدة لديها مصالح استراتيجية واقتصادية كبرى في الشرق الأوسط تمليها إمدادات الطاقة الهائلة في المنطقة". "وفي نفس الوقت إن تحرك أمريكا الأمني في الشرق الأوسط يعطيها دورا غير مباشر ولكنه سياسي حاسم في الاقتصادات الأوروبية والآسيوية التي تعتمد أيضا على صادرات الطاقة من المنطقة". باختصار يتحكم الأمريكان بالعالم عبر السيطرة على إمدادات النفط.. [٣٣].

بحسب وثيقة مشروع القرن الأمريكي الجديد (PNAC) المعدة في عام ١٩٩٧ والتي أقرها كبار المسؤولين في إدارة "بوش"، كان الصراع الأمريكي غير المبرر مع العراق يهدف إلى إيجاد سبب فوري يبرر الوجود الأمريكي القوي في المنطقة. وردت العبارة التالية في نص المشروع: "إن الحاجة إلى وجود قوى أمريكية كبيرة في الخليج تتجاوز قضية نظام صدام حسين".- لكن، إذا لم يكن شخص صدام هو المشكلة أو حتى ما سميت بأسلحة الدمار الشامل، فما الذي دفع الأمريكان إلى احتلال العراق، ثاني أكبر منتجي "أوبك" وصاحب خامس أكبر احتياطي نفطي في العالم بعد فنزويلا والسعودية وكندا و؟[٣٤].

- السبب الحقيقي تمت الإشارة إليه بشكل واضح في تقرير حول أمن الطاقة تم إعداده

بتكليف مباشر من نائب الرئيس الأمريكي "ديك تشيني" نشره لاحقًا مجلس العلاقات الخارجية ومعهد جيمس بيكر للسياسة العامة.- حذر هذا التقرير من أزمة طاقة عالمية وشيكة من شأنها أن تسبب في اضطراب الأوضاع الاقتصادية بالولايات المتحدة، مشيرًا إلى أن البلاد قد تواجه تقلبات بأسعار الطاقة لم يسبق لها مثيل.- أوضح التقرير أن المصدر الرئيسي للاضطراب هو "التوترات بالشرق الأوسط" وخصوصًا التهديد الذي يشكله العراق. لكن أهم ما أشار إليه التقرير هو أن المسؤولين الأمريكيين فقدوا الثقة في "صدام" بسبب سياساته النفطية غير المنتظمة.في عام ٢٠٠٠، بدأ العراق يتململ من الشراكة مع الغرب، وتعمد صدام فتح وغلق صنابير النفط بحسب ما يعتقد أنه من مصلحة بلاده الاستراتيجية. العبارة التالية وردت بالنص في التقرير: "هناك احتمال بأن يقوم صدام بسحب النفط العراقي من السوق لفترة طويلة من الزمن من أجل الإضرار بالأسعار".- "لا يزال العراق يمارس نفوذاً مزعزعًا لاستقرار التدفقات النفطية من الشرق الأوسط إلى الأسواق الدولية. كما أبدى صدام حسين استعداده لاستخدام صادرات بلاده من الخام للتلاعب بأسواق النفط، وهذا سيؤدي إلى توطيد أركان حكمه وتعزيز صورته كزعيم عربي... والضغط على الآخرين من أجل رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على نظامه".- على الجانب البريطاني، قالت "بارونيس سيمونز" وزيرة التجارة لمسؤولي شركة "بي بي" في اجتماع عقد في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، أي قبل الغزو بـ٥ أشهر، إن الحكومة تعمل على تأمين نصيب الشركات البريطانية من احتياطي النفط والغاز العراقي، والذي ستحصل عليه من الولايات المتحدة كمكافأة على التزام "بلير" بالوقوف إلى جانبها في الاحتلال. (٣٥)

- الهدف الحقيقي من غزو العراق كما وثقه "جريج موتيت" في كتابه "الوقود تحت النيران: النفط والسياسة في العراق المحتلة" نقلًا عن ملفات لوزارة الخارجية الأمريكية يعود تاريخها لعام ٢٠٠٣، تم رفع السرية عنها، كان هو رغبة الولايات المتحدة في ضمان استمرار تدفق النفط العراقي إلى الأسواق العالمية.

- من أجل تحقيق هذه الغاية، سعت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا إلى خصخصة إنتاج النفط العراقي من خلال السماح للشركات الأجنبية بالاستيلاء على ثروات

البلاد النفطية، وذلك بحسب محضر اجتماع جمع مسؤولين من البلدين في مقر الحكومة البريطانية بلندن "وايت هول" في ١٢ مايو/أيار ٢٠٠٣ نشرته "الإندبندنت".- اتفق الحاضرون بالاجتماع على الآتي: "إن الشكل المستقبلي للصناعة العراقية سيؤثر على أسواق النفط، وعلى فاعلية أوبك. يجب أن نحرص على فتح قطاع النفط أمام الاستثمار الأجنبي، لأن مشاركة الشركات الأجنبية هي الحل الوحيد لجعل العراق مصدراً موثوقًا للنفط. الأمر سيكون حساسا من الناحية السياسية وسيتطلب منا معالجة دقيقة لكي لا نعطي انطباعا بأننا نحاول دفع العراقيين نحو مسار معين".

وفي عام ٢٠٠٣ ولأول مرة منذ نحو ٣٠ عاماً بعد أن أجبرت على الخروج من البلاد عام ١٩٧٣، بدأت شركات النفط الغربية في استكشاف وإنتاج النفط العراقي، بعد أن وضعت أيديها على بعض من أكبر حقول النفط في العالم. في عام ١٩٩٨ قال "كينيث دير" الرئيس التنفيذي لـ"شيفرون" إن العراق يمتلك كميات ضخمة من احتياطيات النفط والغاز، وأحب أن يكون لدى شيفرون حق الوصول إليها". بعد خمس سنوات كان له ما أراد.

وهنا من المهم أن نفهم طبيعة العلاقة التي تربط بين صناعة النفط الأمريكية وصانعي القرار السياسي في واشنطن. في عام ٢٠٠٠ تبرعت شركات النفط الكبرى ("إكسون" و"شيفرون" و"بي بي" و"شل") بمبالغ ضخمة لحملة "بوش" ونائبه "ديك تشيني" الرئاسية..[٣٦].

وقد نجحت في وضع الرجلين في البيت الأبيض، وبعد أسبوع من تنصيبه، قام "بوش" بتشكيل ما تسمى "المجموعة الوطنية لتطوير سياسة الطاقة" والتي ترأسها "تشيني" وضمت رؤساء تلك الشركات.- في مارس/آذار من ذات العام، انتهت المجموعة من إعداد قوائم وخرائط تبين كامل القدرة الإنتاجية النفطية للعراق. وفي تقريرها النهائي الصادر في مايو/أيار ٢٠٠١، قالت المجموعة "يجب حث دول الشرق الأوسط على فتح صناعة الطاقة لديها أمام الاستثمارات الأجنبية." وهذا بالتحديد ما حدث في العراق، وإليك كيف تمكنوا من ذلك[٣٧].

واجتمع الفريق الذي شكلته إدارة "بوش" من رؤساء شركات النفط عدة مرات خلال الفترة من فبراير/شباط ٢٠٠٢ إلى أبريل ٢٠٠٣، واتفق على أن يتم "فتح صناعة النفط العراقية أمام الشركات الدولية في أسرع وقت ممكن بعد الحرب".- بحسب ما أورده "جريج موتيت" في كتابه كان "إبراهيم بحر العلوم" الذي تم تعيينه وزيراً للنفط من قبل حكومة

الاحتلال الأمريكية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ أحد أعضاء هذا الفريق. وبمجرد أن تولى منصبه شرع "بحر العلوم" في تنفيذ أهداف المجموعة.- في الوقت نفسه، اجتمع ممثلون على شركات "إكسون موبيل" و"شيفون" و"كونكو فيليبس" و"هاليبورتون" مع مساعدي "تشيني" في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣، أي قبل الاحتلال بشهرين لمناقشة خطط مستقبل صناعة النفط العراقية بعد الغزو.

على مدار العقد اللاحق عمل المديرون الحاليون والسابقون لشركات النفط الغربية كمديرين فعليين لوزارة النفط العراقية، ثم كمستشارين للحكومة في بغداد.

وقبل الغزو كانت هناك عقبتان رئيسيتان تقفان كحجر عثرة أمام الشركات الغربية التي ترغب بالعمل في العراق. الأولى هي شخص "صدام حسين" والثانية هي النظام القانوني للبلاد. الاحتلال حل مشكلة "صدام"، ومن أجل معالجة المشكلة الأخرى، رأت إدارة "بوش" ضرورة تغيير قوانين النفط العراقية من خلال حكومة الاحتلال التي ظلت تدير العراق من أبريل/نيسان ٢٠٠٣ إلى يونيو/حزيران ٢٠٠٤.- لم يرغب الأمريكان في تنفيذ هذه الخطوة من خلال حكومتهم، واختاروا بدلًا من ذلك الضغط على الحكومة العراقية المنتخبة حديثًا لتمرير قانون كارثي، يدمر مستقبل البلاد ويلقي بثرواتها في حجر الشركات الغربية لعقود. ولكن لحسن الحظ لم يتم تمرير القانون بعد أن لاقى معارضة برلمانية وشعبية شرسة في ٢٠٠٧.- كان القانون يسمح لشركات النفط الغربية بالدخول في صفقات يصل أمدها إلى ٣٠ عامًا لاستخراج النفط العراقي، وتقاسم الأرباح مع الحكومة، في محاولة لتأطير نهج جديد لم يشهده الشرق الأوسط وليس العراق وحده.

إذا نظرنا إلى أكبر منتجي النفط في المنطقة فسنجد أن دولا مثل السعودية و تدير صناعتها النفطية من خلال شركاتها الوطنية، وهذا ما يفعله معظم أعضاء "أوبك". ببساطة يديرون مواردهم بأنفسهم. - أخطر ما ورد في مشروع القانون كان الشرط الذي يهدد حق العراق السيادي في إدارة موارده الطبيعية، وهو ينص على أن أية نزاعات تنشأ بين الحكومة والشركات الغربية يتم تسويتها عن طريق التحكيم الدولي بدلًا من القضاء العراقي[٣٨].

الفرع الثالث: سرقة الاثار العراقية:

تشمل عملية الاهتمام بالآثار: التخطيط للتنقيب، وإجراءات وصول الأثر إلى المتحف،

وتسجيله إلى حفظه وعرضه، وخطوات صيانته. وكان طه باقر، وفيصل الوائلي، وفرج بصمه جي، وغيرهم من الآثاريين يتبعون أصولا في تنفيذ تلك الخطوات وبدقة. فعلى سبيل المثال كان بصمه جي، وكان مدير المتحف العراقي لعشرين عاماً، يأتي بخطاط خاص يخط رقم الأثر عليه، ووصفه وتدوينه في السجل. وغايته من ذلك خط يتناسب مع مكانة الأثر. غير أن مثل هذا التقليد اختفى تدريجياً، حتى استغنى المتحف عن عملية التسجيل برمتها، وذلك منذ التسعينيات من القرن الماضي[٣٩]، وتُرك تقليد تسجيل الأثر في وزارة المالية، كما جرت العادة؛ وظلت الآثار تُعامل عبر سجلات وهمية، تحت عنوان ((سري للغاية)). وبفضل هذا التدهور ظل الجميع حائراً ، بعد النهب الشامل سنة ٢٠٠٣، إذ ليس هناك سجل يُرجع له، لمعرفة مواصفات الأثر المنهوب

قبل الحديث عن سرقة الآثار العراقية خلال دخول قوات الاحتلال بغداد لابدَ أن نشير إلى السرقة التي تمت في العام (١٩٩٩)، حيث تمت سرقة المتحف العراقي في بغداد وهذه المرة، أثناء إعادة عرض مقتنيات المتحف في القاعات حسب ترتيبها الزمني بدءا بعصور ما قبل التاريخ وانتهاء بالفترة الإسلامية اختفت قطعة نادرة، هي زوج من الأقراط عثر عليهما في المقبرة الملكية في أور ويعود تاريخها إلى عصر فجر السلالات الأول،أي بداية الألف الثالث قبل الميلاد. علماً بأن هناك عدد محدود ومعلوم من مسؤولي المتحف وموظفيه هم عادةً المسؤولون عن مهمة عرض المقتنيات ولا يستطيع أحد غيرهم وغير مسؤولي امن المتحف أن يتدخل في الأمر، ويفترض أن تكون مديرة المتحف، هناء عبد الخالق، وهي عضو فرع في حزب البعث وعضو في المجلس الوطني وشقيقة وزير الإعلام ووزير التعليم العالي السابق وعضو القيادة القطرية لحزب البعث همام عبد الخالق، المسؤولة الأولى عن القضية، كما في القضايا السابقة، وانتهت التحقيقات إلى عدم تحديد السراق، وسجلت القضايا كلها ضد مجهولين[٤٠].

وبموازاة ذلك جرى التعدي على الكثير من المباني الدينية كالمزارات والمساجد بحجة التحديث والتطوير لكن الهدف الخفي وراء ذلك هو إزالة الشواهد التاريخية المثبتة على تلك المباني وتغيرها أو سرقة أعمال التزيين والزخرفة وغيرها الموجودة في تلك المباني كما جرى لقبة جامع الإمام أبي حنيفة النعمان في الأعظمية حيث أزيل القاشاني (السيراميك) الذي يغلف القبة الذي يرجع تاريخه للقرن التاسع عشر واستبدل بالآجر الذي غيّر معالم

القبة والجامع، وكذلك هدمت الدور المجاورة للأضرحة والمباني المحيطة بها في كل من الأعظمية وباب الشيخ والنجف وكربلاء وتركت أرضا خرابا. وكل ما هدّم كان من أجمل الدور والمساجد والمدارس والأسواق والخانات بحجة إظهار تلك المزارات وفي حقيقة الأمر كان الهدف تشتيت وتهجير سكان تلك المناطق القديمة والتي غالبا ما تشكل بؤرا للمعارضة السياسية وقطع الرابط الروحي بين السكان وتلك المباني. إن مسؤولية تلك التعدّيات تقع على المؤسسة العامة للآثار والتراث والبلديات ودوائر الأوقاف، صحيح أنها لم تكن قادرة إيقاف تلك التعدّيات لكون التعليمات كانت تصدر من جهات عليا، إضافة إلى أن بعض موظفي المتحف العراقي كانوا من الدرجات العالية في حزب البعث...؟؟!!. (٤١)

تعرض المتحف العراقي لأعمال النهب والسرقة ولمدة يومين على التوالي وذلك إبان دخول قوات الاحتلال مدينة بغداد، ويمكن تشخيص أعمال النهب والسرقة والتدمير للمتحف العراقي إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول، وهم الناس العاديون، الذين دخلوا الدوائر الحكومية، مثلما دخل غيرهم إلى كل دوائر الدولة.. أخذوا ما أخذوا من أثاث وأجهزة ومعدات وحاسبات، وحصل ذلك عندما هرب الجيشِ العراقي وتَركَوا الأبواب مفتوحة ليدخل باقي السراق ولصوص الآثار الصغار. وتشير آثار السرقة إلى أن الكثير من الفاعلين كانوا من المنطقة التي حول المتحف، أي من منطقة علاوي الحلة، وهؤلاء اهتموا بنهب خزانة المحاسب، وسرقة رواتب الموظفين، ونهب الكراسي والطاولات، أكثر من اهتمامهم بالآثار. وقد دخلوا إلى مختبر التصوير، ورموا بالصور والأفلام على الأرض، لأنها لا تعنيهم خصوصاً أن كل البوابات الخارجية غير عاملة، من ناحية الحصانة الخاصة بها وربما فتحت بركل الأرجل. أي أن البوابات كانت معطلة من قبل. ولكن حسب نظام المتحف، لا يسمح أن تترك هكذا أبداً فمن المحتمل أن تكون هناك تعليمات قد صدرت بمهاجمة المتحف العراقي، لاسيما إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار وجود بعض الأسلحة والتجهيزات العسكرية وجدت في داخل المتحف كذلك أن الحراس المسؤلين عن حماية المتحف قد فروا وللأسف أو ربما يكونوا من المشاركين بأعمال النهب والسرقة التي حصلت للمتحف؛ ونخص هنا على سبيل المثال (جاسم محمد) الذي كان يشغل منصب رئيس جهاز الأمن في المتحف..!!(٤٢).

أما المجموعة ثانية، فدخلت إلى قاعات المتحف العراقي. ومجموعة ثالثة دخلت إلى مخازن المتحف العراقي. هاتان المجموعتان، كانوا أكثرهم دقة من حيث السرقة، حيث ثبت

أن لديهم معلومات دقيقة عن الأماكن، التي دخلوها، وهم على دراية جيدة بالآثار أيضا. وهم مهيئون للدخول إلى هذا المكان.

فالجماعة الذين دخلوا إلى قاعات المتحف كسروا شباكا مبني بالطابوق، وكانت عندهم معرفة جيدة بالآثار الموجودة في المتحف العراقي، ومما يؤكد ذلك هو أن هناك نسخ جبسية موجودة بالمتحف لم يعرها السراق أهمية تذكر، ولم تلمس أبداً. وهذا يدلل على درايتهم بالآثار ويعرفون أهمية الآثار التي قاموا بسرقتها.

نفس المجموعات التي دخلت إلى المخازن أيضا دخلت من أماكن دقيقة جدا، وكسروا أبوابا مبنية بالطابوق ودخلوا منها.. دخلوا إلى أماكن فيها قطع أثرية صغيرة وغالية الثمن، وأخذوها، ومنها أختام أسطوانية، فقد كانت سرقة الأختام الأسطوانية سرقة منظمة. لأن طريقة خزنها كانت محكمة، وفي مكان مخفي، وأن هناك عدداً من الرفوف تعيق الحركة، وسط الظلام الدامس، فلا بد أن هناك مَنْ كان يعرف الطريق إليها، وأن السارق كان يعرف مكانها تماماً. وفي المكان نفسه كانت تخزن المسكوكات اليونانية والساسانية والإسلامية. وليس معروفاً حتى هذه اللحظة كيف حصل السُراق على مفاتيح خزاناتها. ومعلوم أن المفاتيح كانت تحفظ في خزانة المتحف، وقد وجدت مفتوحة. ويبدو أن عارضاً أعاق السُراق من سرقة المسكوكات. ومن المؤكد أن يكون هناك متعاونون من داخل المتحف العراقي مع هذه العصابات؟؟[٤٣].

ومما يؤكد ذلك هو كيف تمكن السراق من الدخول إلى المخازن ما لم تكن لديهم معلومات من الداخل، لأنه لا أحد يعلم بوجود الآثار وكونها في المخازن غير الناس الذين عملوا في المتحف. ومع الأسف هذا صحيح، وهذا ما أكدته تحقيقات دائرة الآثار نفسها. وضمن تحريات فريق المحققين أثناء نزولهم إلى الأسفل (السرداب) من خلال سلم مخفي مُظلم، وجد إن البوابة الحديدية العملاقة مفتوحة على مصراعيها ولا توجد أية شارات لفتحها عنوة، وهذا يعني إن شخصا ما كان على معرفة قد دخل هناك أولاً...الفوضى كانت مفجعة...كانَتَ بحدود(١٠٣) من السلال والصناديق البلاستيكية تحتوي على آلافَ من الأختام الاسطوانية والخرزِ والتعاويذ والمجوهرات مرمية بشكل عشوائي وفي كُلّ الاتجاهات وسط الخرابِ... مئات منها محطمة، وكانتْ هناك صناديق لم تمس... المحققين

اكتشفوا إن (٣٠) خزانةَ كانت تَحتوي على مجموعةَ من أجود الأختامِ الأسطوانية في العالم وعشراتِ الآلاف من العملات المعدنيةِ الذهبيةِ والفضّيةِ كَانتْ غير متأثّرة ولم تمس.... و مجموع ما فقد من المخازن هو (٤٧٩٥) ختم اسطواني و(٥٥٤٢) عملة معدنية و قناني زجاجية وخرز وتعاويذ ومجوهرات. أما غرفة المسماريات فقد تحطمت حيث الأبواب والخزانة محطمة، والملح كان يغطي الألواح الطينية، ولكنها نجت من النهب.

لتختفي بذلك أكثر من (١٣٨٦٤) قطعة أثرية من المتحف العراقي، لتكون أكبر سرقةَ لمتحفٍ في التأريخ فمنها الإناء النذري لا يقدر بثمن إضافة إلى أهميته الفنية. وهو يحكي قصة دينية في إطار من الأحداث حيث الشخصية الرئيسة والمتمثلة بالإلهة إنانا (عشتار)، لها علاقة بأعياد الوركاء القديمة. ووجه الفتاة السومرية من الوركاء. وعاجيات القرن الثامن قبل الميلاد ومنها قطعة عاجية نفيسة مطعمة بالأحجار الكريمة، عبارة عن لبوة تُهاجمُ رجلاً نوبيا، وهي صغيرة الحجم لا يتعدى حجمها كف اليد، لكنها كنز نفيس.، إضافة إلى وجه لفتاة من العاج أو ما يسمى بين الآثاريين بموناليزا نمرود - وهي تسمية أطلقها المنقب ملوان على هذه. إضافة إلى التمثال البرونزي وكان ثقيل الوزن، فقد أخفاه سارقه في مكان القاذورات، ومن المؤكد أن من قام بسرقته مجموعة من الأشخاص وليس شخص واحد، وذلك لثقل وزنه، وكان وزنه يتراوح بين ١٥٠-٢٠٠ كيلوغرام، وكيف أنزلوه من الطابق العلوي؟؟. وظهر أثر الاحتكاك على درجات المتحف، حيث أنزلوه بطريقة مؤذية. وحتى لا يتأثر بالقاذورات، دُهن بالزيت. وقد أعيدت مجموعة من القطع الفنية ومنها وجه الفتاة السومرية وإناء الوركاء والتمثال البرونزي وبعض الأختام الأسطواني[٤٤].

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف تمكن هؤلاء اللصوص من كسر بعض الفتحات المغلقة منذ أكثر من عشرون عاماً وكيف تمكنوا من الوصول إلى المخازن التي كانت تضم الآثار المحفوظة، علماً بأن هذه المخازن قد تم فتحها ولم تتعرض للكسر، ولماذا إن بعض الآثار الموجود في المتحف العراقي غير مسجلة، ناهيك عن السجلات المتهرئة للمتحف العراقي وسط إجراءات معقدة للغاية لدراسة هذه اللقى الأثرية. ولماذا لم تأخذ المديرية العامة للآثار والتراث الإجراءات الضرورية لحماية المتحف من التدمير الشامل من خلال البدء بتشكيل لجنة من داخل المتحف العراقي لتوثيق جميع اللقى الأثرية الموجودة في المتحف وغير المسجلة في وقت كانت فيه أبواب المتحف مغلقة، الكثير في مخازن المتحف العراقي غير

مسجل إطلاقاً.. ولماذا توقف تسجيل الآثار منذ العام ١٩٩٠... وقد برر البعض ذلك بأن هناك بعض الآثار الثقيلة والتي من الصعب نقلها، وهذا صحيح وخصوصاً الآثار الآشورية، ولكن هل وجه فتاة النمرود أو الوجه البرونزي لسرجون أو حفيده نرام سن من الآثار الكبيرة التي يصعب خزنها أو نقلها؟! (٤٥).

إن جريمة سرقة المتحف العراقي هي بحق من أبشع الجرائم الإرهابية التي ارتكبت بحق حضارة العراق القديم منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى فترات متأخرة.. لذلك وقبل أن نتحدث عن دور القوات المحتلة للعراق ومقدار التقصير في توفير الحماية للمتحف باعتبارها هي الجهة المسؤولة.. علينا أن نحاسب أنفسنا لأننا لم نتعض من دروس وتجارب الماضي وما حصل للآثار العراقية من سرقة عام ١٩٩١. فما الذي يمنع دائرة الآثار بإدارتها السابقة وهذا التقصير بالمحافظة على هذه الآثار من المشاركة بهذا الخراب المنظم.. أو أن البعض منهم كانوا كإدلاء لهؤلاء اللصوص في الوقت الذي كان يعيش فيه المتحف العراقي سياسة الازدواجية، ففي الوقت الذي كانت فيه أبواب المتحف العراقي مغلقة طوال سنوات فكان من المفروض أن تتولى إدارة المتحف العراقي السابقة من إعادة تنظيم للقى الأثرية الموجودة فيه هذا من جهة، ومن جهة ثانية تقوم بجرد اللقى الأثرية الموجودة داخل مخازن المتحف وغير المسجلة أصلاً من جعل من الصعب تتبعها أثناء تعرضها للسرقة في الوقت الحاضر وحتى في المستقبل؛ وأشار البعض إلى أنه ربما تكون من سهل سرقة المتحف العراقي إنه كان مفتوحاً قبل الحرب بفترة (٤٥) يوماً، وهذا صحيح، والسؤال الذي يطرح نفسه هل قرار فتح المتحف العراقي في هذه الوقت - قبل بدء الحرب بفترة (٤٥) يوماً - هو قرار صادر من دائرة الآثار خصوصاً وفي هذا الوقت بالذات... (٤٦).

أم أن هناك قرار سياسياً قد أتخذ لفتح أبواب المتحف وبهذا الوقت بالذات، خصوصاً وأن الولايات المتحدة كانت تجهز لغزو العراق، وإذا كان التوقيت مقصوداً ليتزامن مع الحرب فهذا يعني بأن العهد البائد أراد بهذا العمل هو تدمير حضارة العراق لأستخدمها لأغراض دعائية بحتة. أما إذا كان قرار فتح المتحف صادر من دائرة الآثار فهذا يفسر قصور هذه الدائرة في اختيار الوقت المناسب.. ناهيك عن أن شروط الحماية التي من الواجب توفرها في جميع متاحف العالم غير متوفرة أصلاً في المتحف العراقي، حيث أن كل البوابات الخارجية غير عاملة، من ناحية الحصانة الخاصة بها، وربما فتحت بركل الأرجل.

وقد ورد في تقرير الخبراء، أنتجته لجنة تحقيقية خاصة بالمتحف من قبل خبراء من العراق وأمريكا، أن البوابات كانت معطلة من قبل. ولكن حسب نظام المتحف، لا يسمح أن تترك هكذا أبداً، وهنا يتحمل الجميع المسؤولية في هذا التقصير؛ أما غرفة المساريات، فأقول يا ليتها سُرقت، ولم تترك محطمة بهذه الطريقة؛ وهي بدون سجل؛ وأبواب خزاناتها محطمة؛ فدخل التراب عليها؛ والملح كان يغطي الألواح الطينية؛ والعديد منها كان مرمياً على الطاولات؛ إلا أن من الأمور المفرحة أن الرُقم الطينية؛ والتي عليها الكتابات المسمارية، قد نجت من النهب؛ وظل باب خزينتها مقفلا. أما باب الغرف التي تحوي الفخاريات والتماثيل فكان مفتوحاً....(٤٧).

أما قوات الاحتلال التي دخلت العراق فلم تتمكن من توفير الحماية للمتحف العراقي مثلما وفرت الحماية لوزارة النفط من أعمال النهب والسرقة والتدمير !! بل أن بعض الدبابات التي كانت مرابطة بالقرب من المتحف وعندما طُلب منها ردع السراق... كانت الإجابة ليست لديهم تعليمات بذلك... وظل المتحف يُنهب لمدة يومين على التوالي، ولم تصل الحماية الأمريكية إلا بعد برنامج بث على القناة البريطانية الرابعة؛ وكان مدير المتحف (د/دوني جورج) يتحدث من بغداد، ومعه على الشاشة مدير المتحف البريطاني. وبعد الاستفسار من الأمريكيين، قالوا: كنا ننتظر التعليمات ونتيجة التداول مع القادة العسكريين. وكان من أعذارهم أنهم مشغولون في العمليات العسكرية، وهل وزارة النفط التي وفروا لها الحماية الكاملة لها ضمن نطاق العمليات العسكرية؟؟!!... بل أن بعض الجنود ممن شارك وساهم في عمليات السرقة التي تعرض لها المتحف العراقي، فهم سرقوا حتى الأسلحة المطلية بالذهب الخاصة بالنظام البائد من القصور الرئاسية - كما كان يسميها الصنم قصور الشعب !! - فكيف الأمر مع المتحف.

وللأسف الشديد ما زالت الآثار العراقية تتعرض للتدمير والسرقة من قبل سراق الآثار والمرتبطين بالخارج.. وهذه المرة من خلال سرقة ونبش المواقع الأثرية العراقية وعمليات السرقة هذه تُعد من أخطر الأنواع فهي حتى أخطر من سرقة المتحف العراقي.. لكون الآثار في هذه المواقع غير مسجلة مما يجعل من الصعوبة بمكان من تتبع هذه القطع الأثرية لذلك ولحماية هذه المواقع الأثرية نقترح على الحكومة العراقية الآتي:-

١. ضرورة أن تتوجه الحكومة العراقية وفي هذا الوقت إلى مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار دولي حول الآثار العراقية وبالتعاون مع بعض الدول الصديقة واعتبار سرقة الآثار العراقية جريمة دولية سواء من خلال الحيازة أو المتاجرة بها ويكون هذا القرار ملزم لجميع الدول[٤٨].

٢. على الحكومة العراقية ومن خلال هذا القرار الدولي تكون غير ملزمة بتقديم الإثباتات المطلوبة حول عائدية الآثار خصوصاً أن هناك العديد من الآثار العراقية التي تُعرف نفسها بنفسها نذكر على سبيل المثال لا الحصر الكتابات المسمارية مثلاً والأختام الأسطوانية وغيرها من الآثار المعروفة في حضارة وادي الرافدين.

٣. تتولى الحكومة العراقية من دعم سكان المناطق التي تكون فيها مواقع أثرية ويتولى وجهاء وشيوخ هذه المناطق من المحافظة على هذه المواقع الأثرية وتقديم كافة الإمكانيات اللازمة لحماية هذه المواقع والمحافظة عليها.. وحتى وأن تطلب الأمر تأسيس قوات عسكرية على غرار حماية المنشآت تسمى قوات حماية الآثار.

٤. يُطلب من بعض الدولة مراقبة المواقع الأثرية العراقية وعبر الأقمار الصناعية خلال (٢٤ ساعة) يومياً، خصوصاً إذا ما عرفنا بأن هناك بعض المعدات الثقيلة التي تستخدم في سرقة المواقع الأثرية.

٥. تقديم مبالغ نقدية تكون مشجعة للمواطنين عن كل من يسلم لُقى أثرية للمتحف العراقية أو دوائر الآثار في المحافظات العراقية دون تعريض الشخص الذي يقوم بتسليم هذه الآثار إلى القانون.

٦. تتولى مؤسسة الآثار والتراث من توعية المواطنين إلى أهمية الآثار العراقية وضرورة المحافظة عليها على غرار ((الدعاية عن الإرهاب)) وغيرها.

٧. على رجال الدين أيضاً من إصدار الفتاوى من تحريم المتاجرة بالآثار العراقية أو تسهيل أو مساعدة كل من يقوم بذلك تحريماً واضحاً.

٨. على الحكومة العراقية من ضرورة تفعيل قانون الآثار العراقية والجرم المنصوص على كل من الحيازة والمتاجرة بهذه الآثار باعتبارها تراثاً إنسانياً.

الخاتمة:ـ

لابد من التبويب القانوني للغزو الامريكي للعراق وبيان شرعية الاحتلال فالحرب على العراق وفقاً للقانون الدولي، لابد من ايضاح الاختلاف بين الدفاع الوقائي (Preventive defence) الدفاع الأستباقي (Anticipatory defence). حيث يعرف الدفاع الأستباقي بأنها ((الهجوم على دولة على وشك القيام بعمل عسكري)) أما الدفاع الوقائي فهي ((إعلان الحرب على دولة يمكنها أن تشكل خطراً في لحظة مستقبلية أي خطر لم يتجسد بعد، وربما يكون الخطر وهمياً)).

النتائج:

١. الحقيقة أن المصالح الأمريكية بكافة أنواعها وبما فيها حماية مصالحها العليا وتحديداً قواتها العسكرية المنتشرة في كافة إنحاء العالم، إتجاه المخاطر بأنواعها المحاطة بها، عليه يجب تحقيق الحماية اللازمة، وبما ان أمريكا بما لها من قوة قادرة على حماية مصالحها لذلك فأن لها الحق في ملاحقة تلك المخاطر قبل ان تنمو ويصبح التصدي لها صعبا. فالهجوم الوقائي يعني ((الإخطار الجسيمة التي تتعرض لها الولايات المتحدة الامريكية والفرص العظيمة المتاحة للقضاء عليها))

٢. إن تطور خطر الأسلحة النووية ولا سيما إذا وقعت في أيدي عناصر إرهابية، أو أنظمة تساند تلك العناصر، فالاستناد إلى ضوابط تلك المادة يجعل آلية الدفاع الشرعي غير مضمونة فضلاً عن أن نشاط الإرهابيين يتسم بالهجوم السري والمفاجئ في أي زمان ومكان، لذلك فالوسيلة الوحيدة لإجهاض تلك الهجمات والقضاء عليها، هو استباقها بهجمات وقائية وبالطبع دون الحصول على أذن من الأمم المتحدة.

٣. أمريكا وحلفاؤها طبقت مبدأ القوة في حربها الأخيرة على العراق، بزعم أنه يمتلك أسلحة دمار فيما إذا كان فعلاً يمتلك هذه الأسلحة، كان يمثل خطراً يمكن أن ينهض في لحظة مستقبلية وليس مجرد خطرٍ وشيكٍ

المقترحات:-

١. المشرع العراقي في المادة(٣/٣٥٣) من قانون العقوبات لم يشترط الحكم على مرتكب جريمة تخريب المنشآت الاقتصادية بأهمال دفع قيمة الإضرار التي لحقها

بالمنشآت النفطية والأفضل ان تكون متضمنة في المادة (٣٥٣ /٣) فتكون صياغتها الجديدة "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه باحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة(١)، ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي لحقته اضرار نتيجة ذلك الخطأ".

٢. لغرض توحيد المصطلحات القانونية نقترح ان تكون تسمية الافعال المعاقب عليها بوصفها جرائم كمركية متفقة مع التسمية الواردة في قانون العقوبات وبالتالي تكون الجرائم الكمركية مقسمة بحسب جسامتها إلى (الجنايات الكمركية، الجنح الكمركية، المخالفات الكمركية) لذا ندعو المشرع العراقي إلى الاخذ بهذا التقسيم في قانون الكمارك العراقي.

٣. نقترح افراد المادة الأولى من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي لصور التهريب بحيث تكون صياغتها كالاتي (المادة الأولى:-... رابعاً /... ج - تهريب النفط والمشتقات النفطية:- استخدام الطرق غير المشروعة سواء كانت الوسيلة بدائية ام حديثة، و تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الاهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والافران ومحطات الوقود وبيعها إلى شبكات التهريب لغرض تصديرها إلى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الاستيراد على ورق) ولاكمال هذا المقترح تحذف الفقرة الثانية من المادة (٦) من ذات القانون.

هوامش البحث

(١). عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨،ص٢١٦.

(٢). صبري محمد الخزاعي أسامة، ٢٠٠٩، المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب، بغداد: مجلة القانون المقارن، العدد ٥٥، ص١٦٩.

(٣). وفقاً لتقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (human rights witch) التي اعتمدت فيها على سجلات مستشفيات من الحلة والناصرية والنجف. أنه خلال شهري آذار ونيسان /٢٠٠٣ قتل وأصيب ٢٢٧٩مدنياً بينهم ٦٧٨ قتيلاً و١٦٠١ جريحاً؛ سعاد، جبر سعيد، ٢٠٠٨، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، الأردن: عالم الكتب الحديثة، ص٢٧٢.

(٤). كشفت دراسة أجرتها الأمم المتحدة ان ٨٤٪ من منشآت التعليم قد تعرضت للأضرار والتدمير والنهب منذ بدء الحرب عام ٢٠٠٣(دراسة أهمية الغزو الأمريكي،٨٤٪ من منشآت التعليم في العراق). www.hdmut.netمنشور على شبكة الانترنت على الموقع أما بحسب المصادر العراقية فقد بَلَغَ عدد منشآت التعليم التي طالها التدمير الكلي والجزئي ٣٨٠٠ مدرسة و١٦ معهداً فنياً و٦ من الجامعات والمراكز العلمية منشور على شبكة الانترنت على الموقع www. Aljazeera.net/NR /exeres

(٥). صالح عبود و محمود السعدون،،انتهاكات الحماية الدولية للأعيان المدنية في العراق، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، عراق: الجامعة المستنصرية، العددان ٨ و٩، المجلد،٣، ٢٠١٠، صص١٦٤-١٧٩.

(٦). جيمس، بول و سيلين ناهوري، مصدر سابق،صص٤١-٥٤. و محمد، احمد داود، مصدر سابق، صص٤٠٣- ٤١٨.

(٧). السيد زهرة/محاكمة مجرمي الحرب في العراق كيف...؟ بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.albasrah-net /ar-articles-2008/0/08/Zahra/40/080

؛ جيمس بول، سيلين ناهوري، مصدر سابق، ص٧٥-٧٦، .

(٨). السيد مصطفى، أبو الخير، السيد مصطفى احمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط١، ايتراك للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥ ص٢٣٤.

(٩). السيد حسن داود محمود، ٢٠٠٣، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع أشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس ٢٠٠٣)، مصر: المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٩، صص٤٢٨-٤٣٦.

(10)Edoardo Greppi , The Evolution of Individual Criminal Responsibility under International law , International Review of the red cross , Vol81 ,No835,1999,p.545.

(١١). المادة/ ٧٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عالجت الحالات التي يجوز فيها الاعتقال.المادة/ ٨٠،٨١ من الاتفاقية ذاتها نصت على الحقوق التي يتمتع بها المعتقلون في سجون الاحتلال .

(12) Abuse of Iraq Detainees at Abu Ghraib Prison , the American Society of International Law , Vol 98 , No 3 , 2004, p.593-594.

(١٣). السيد مصطفى احمد أبو الخير، الشركات العسكرية – الأمنية الخاصة، مصدر سابق، ص١١٥.

(١٤). السيد مصطفى احمد أبو الخير، الشركات العسكرية – الأمنية الخاصة، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(١٥). زهير الحسيني، تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق، مصدر سابق، ص٢٥.

(١٦). سليمان الدباغ، د.فؤاد إبراهيم، د. عبد الحسين شعبان وأخرون، الإستراتيجية الأمريكية العراق والمنطقة: الاتفاقية العراقية الأمريكية في بعدها الاستراتيجي، النفطي،، مركز العراق للدراسات، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٢٩.

(١٧). مجدي كامل، بلاك ووتر، ٢٠٠٨، جيوش الظلام، القاهرة: دار الكتاب العربي، صص١٥٤-١٥٥.

(١٨). سهيل قاشا،٢٠٠٨، اليهود وعقدة بابل، بيروت: دار الرافدين للطباعة والنشر، ص٢٨٧.

(١٩). المصدر نفسه،ص٢٨٨

(٢٠). د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية. القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٢١٨-٢١٩

(٢١). د. حسن الجلبي، مبادئ الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية، مطبعة الجيلاوي. القاهرة ١٩٧٠، ص ١٤٠ - ١٤١

(٢٢). د. مفيد محمود شهاب ، مصدر سابق ، ص٢٩٧-٢٩٨

(٢٣). د. مفيد محمود شهاب، المصدر السابق، ص ٣٠٤ - ٣٠٥

(٢٤). من خلال البحث القانوني توصل الباحث إلى ان ترجمة ميثاق الامم المتحدة ترد فيها اخطاء عديدة ومن ضمنها عبارة (السلم والامن الدولي) التي يجب ان تكون (السلم والامن الدوليين)، ينظر احمد مهدي صالح محمد، الأمن الدولي في مثاق الامم المتحدة رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩ ص ص ١٢٣ - ١٢٨

(٢٥). د. مفيد محمود شهاب، مصدر سابق، ص ٣٠٨

(٢٦). د. حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ سنة ١٩٤٥ سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٠٢، الكويت، ١٩٩٥ ص ١٠٤

(٢٧). د. مفيد محمود شهاب، مصدر سابق، ص ص ٣٠٨ - ٣٠٩

(٢٨). د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة، ١٩٧٢،ص ٩٥

(٢٩). د. شريف سيد كامل، اختصاص مجلس الأمن الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ١٥٨

(٣٠). عامر عبد الرزاق الزبيدي، باحث آثاري. دور قوات الاحتلال الأمريكي في دمار آثار العراق، بحث منشور على الموقع التالي.kaldaya.net/2012/Articles/02/13_Feb06_AmirAlzaydi.html

(٣١). البيان الذي أصدره العديد من العلماء البارزين في ورشة العمل حول تهديد التراث الثقافي العراقي المنعقد في المعهد الشرقي في جامعة شيكاغو في ٢٣ تموز ٢٠٠٥م،وقد نشر على الرابط التالي: oi.uchicago.edu/oi/iraq/ws_statement.html

(٣٢). المصدر نفسه

(٣٣). محمد سهيل طقوش وآخرون، ٢٠١١،موسوعة الحضارات القديمة (الميسرة)، لبنان:دار النفائس، ص٩٢.

(٣٤). فاروق جويده، كيف نهبت امريكا ثروات العراق؟: الموقع،www.alroeya.com/119-0/2060803

(٣٥). فاروق جويده، كيف نهبت امريكا ثروات العراق ؟: الموقع www.alroeya.com/119-0/2060803

(٣٦). فاروق جويده، كيف نهبت امريكا ثروات العراق ؟: الموقع،-www.alroeya.com/119 0/2060803

(٣٧). كاظم الموسوي، ٢٠٠٥، لا للاحتلال.. إسقاط التمثال وسقوط المثال العراقي، دمشق: التكوين للطباعة والنشر، ص٢٢.

(٣٨). منشد مطلق المنشداوي/ ماجستير آثار، الوقع: www.manshad.com

(٣٩). سلامة صالح الرهايفة،، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٢٥٦.

(٤٠). الموقع الالكتروني: burathanews.com/arabic/articles/36373، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٢٩م.

(٤١). سهيل قاشا، مرجع سابق، ص٢٧٨

(٤٢). جيمس بول وسيلين ناهوري، ٢٠٠٧، الحرب والاحتلال في العراق، تقرير للمنظمات غير حكومية، مركز دراسات الوحدة العربية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ترجمة: مجد الشرع وعمر الايوبي، بيروت، ص٤٧.

(٤٣). مجلة الإنساني، ٢٠٠٩-٢٠١٠، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٧، ص٢١.

(٤٤). آن تالبوت، ٢٠٠٣، العراق الغزو الاحتلال المقاومة، شهادات من خارج الوطن العربي، مجموعة من الباحثين، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص٢٢.

(٤٥). الموقع الالكتروني: burathanews.com/arabic/articles/36373، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٢٩م.

(٤٦). الموقع الالكتروني: www.baghdadtimes.net/Arabic/portal/p: تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٥.

(٤٧). نغم عبد الحسين داغر الكتابي، ٢٠٠٨، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص ١٠٧.

(٤٨). مجلة الموروث، العدد ٣٨، ٢٠١١،على الموقع التالي: www.iraqnla.org/fp/journal38/12.htm